مشروع قانون
بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصـــر العربية طرفًا فيها، وبمراعاة أحكام قانون الزراعة الصـــادر بالقانون رقم (53) لسـنة 1966 وقانون البيئة الصـــادر بالقانون رقم (4) لسـنة 1994، يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب.

(المادة الثانية)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضـــاعهم طبقًا لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تجاوز ســـتة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية.

ويجوز مد هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشـــئون الزراعة واستصلاح الأرضي، لمدة أخرى مماثلة.

(المادة الثالثة)

يُصـــدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ســـتة أشـــهر من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على عرض مشـترك من الوزير المختص بشـئون الزراعة واسـتصـلاح الأراضـي والوزير المختص بشـــئون البيئة والوزير المختص بشـــئون التنمية المحلية، وإلى أن تصـــدر هذه اللائحة يســـتمر العمل بالقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه.

ويجب أن تتضـــمن اللائحة التنفيذية التدابير والإجراءات التي يجوز للجهات المعنية اتخاذها تنفيذًا لأحكام هذا القانون والقانون المرافق، وفئات رسوم إصدار التراخيص المبينة بالقانون المرافق على ألا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب

الفصل الأول: التعاريف

مـــادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- **الحيوانات الخطرة: الحيوانات التي من شـأنها أن تُلحق نوعًا من الأذى أو الضـرر بالإنسـان، ويصـدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.**
- **حائز الحيوان: الشـــخص الطبيعي أو الاعتبـاري الذي يملك أو يحوز أو يحتفظ أو يـأوي أو يرعى أو يحرس الحيوانات بشكل دائم أو مؤقت.**
- **التداول: كافة عمليات التعامل على الحيوانات الخطرة، وعلى الأخص بيعها أو اسـتيرادها أو تصـديرها أو مبادلتها أو استعارتها أوعرضها أو نقلها.**
- **الإكثار/ الولادة: أي نشاط لزيادة توالد الحيوانات الخطرة.**
- **الحيوان الضـال: الحيوان غير المملوك وغير الخاضـع لسـيطرة ورعاية أي حائز، ويتواجد في موقع ما معتمدًا على ذاته.**
- **الحيوان المتروك: الحيوان الذي يتجول بحريته خارج مكان إيوائه بدون قيد وإشـــراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته وإيوائه.**
- **الكلاب: الكلاب غير الخطرة التي يجوز الترخيص بـاقتنـائها وحيـازتها طبقًا للفصـــل الثالث من هذا القانون، شريطة أن تخرج عن نطاق الفصائل الكلبية الخطرة.**
- **السلطة المختصة: الهيئة العامة للخدمات البيطرية.**
- **الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي .**

الفصل الثاني: حيـــازة الحيوانات الخطرة

مـــادة (2)

يُحظر حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة.

واســـتثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز حيازة أو تداول الحيوانات الخطرة بترخيص من السلطة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بالنسبة للمؤسسات البحثية العلمية التي يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطرة وحدائق الحيوان والمتنزهات الحيوانية والســـيرك والمراكز المتخصـصـــة في رعاية وإيواء الحيوانات، وفي غير ذلك من الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يسري نظام الترخيص على الجهات العامة.

مـــادة (3)

يُحظر اصطحاب أي من الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة.

مـــادة (4)

يلتزم حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضـــمان عدم هروبها، والتي يصـــدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

مـــادة (5)

يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بتوفير الرعاية الصـــحية لها وتحصـــينها ضـــد الأمراض التي يحددها الوزير المختص بناء على عرض السلطة المختصة، والإمساك بسجلات تتضمن التاريخ الطبي لها.

كما يلتزم بتوفير أماكن إيواء آمنة ومناســـبة للحيوانات الخطرة وفق الاشـــتراطات التي تحددها الســـلطة المختصة، وإطعامها بالغذاء المناسب وبكميات كافية.

مـــادة (6)

يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بإخطار السلطة المختصة فورًا في أي من الأحوال الأتية :

1. **إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها .**
2. **إصابة شخص أو وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان الخطر.**
3. **نفوق الحيوان الخطر أو هروبه.**
4. **الرغبة في نقل حيازة الحيوان الخطر أو التخلي عنه أو عدم القدرة على إيوائه ورعايته.**

مـــادة (7)

في حالة ولادة الحيوانات الخطرة، يلتزم الحائز بإخطار الســـلطة المختصـــة كتابتًا، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الولادة.

وتُصدر السلطة المختصة لكل حيوان خطر يولد شهادة تتضمن البيانات الخاصة به، وتسلمها للحائز متى توافرت شروط الحيازة المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بالحيازة.

مـــادة (8)

يتعين على كل من يجد أي من الحيوانات الخطرة متروكًا أو ضـــالاً، وعلى كل من يعلم بوجود حيوان خطر غير مرخص بحيازته لدى أي حائز، إبلاغ أقرب مركز أو قسم شرطة بشكل فوري.

مـــادة (9)

تقوم الســـلطة المختصـــة بحجز أي حيوان خطر متروك أو ضـــال أو متخلى عنه، واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة بشأنه.

الفصل الرابع: اقتناء الكلاب

مـــادة (10)

يحظر حيازة واقتناء الكلاب بدون ترخيص من مديرية الطب البيطري المختصـــة وفق الشـــروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (11)

تُنشأ بمديريات الطب البيطري سجلات، إلكترونية أو ورقية، بأرقام مسلسلة لقيد الكلاب المرخص بحيازتها، على أن يتضـــمن هذا الســـجل كافة البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه، وعلى الأخص اســـم الحائز ومحل إقامته وأوصاف الكلب وعلاماته المميزة.

وتلتزم مديريات الطب البيطري بإخطار السلطة المختصة بما تصدره من تراخيص وبالبيانات المُشار إليها في الفقرة السابقة على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مـــادة (12)

يسلم حائز الكلب لوحة معدنية تحمل الرقم المسلسل المُشار إليها بالمادة (11) من هذا القانون، وعليه أن يثبتها في رقبة الكلب بصف دائمة، وإذا فقدت وجب عليه أن يطلب لوحة جديدة فورًا مقابل أداء تكلفتها.

ويجوز بقرار من الوزير المختص استخدام أي من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتعريف الكلاب المرخص بها.

مـــادة (13)

يجب أن تكمم الكلاب وتقيد بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل سن مصطحب الكلب عن ستة عشر عامًا.

مادة (14)

تسري الأحكام والقواعد والإجراءات المبينة بالمواد من (4) إلى (7) من هذا القانون في شأن حيازة واقتناء الكلاب، على أن تكون الإخطارات المتطلبة قانونًا موجه إلى مديرية الطب البيطري المختصة.

الفصل الخامس: العقوبات

مـــادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مـــادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (2، 3، 4، 5، 6، 7) من هذا القانون.

مـــادة (17)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استخدم حيوانًا خطرًا أو كلبًا للاعتداء على إنسان، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عشر سنوات إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة، والسجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت.

مـــادة (18)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدام حيوانًا خطرًا لإثارة الرعب بين الناس.

مـــادة (19)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز كلب دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة طبقًا للمادة (10) من هذا القانون.

مـــادة (20)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (12، 13، 14) من هذا القانون.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلبًا واثبًا على مار أو مقتفيًا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حيازته ولو لم يتسبب عن ذلك أذى أو ضرر.

مـــادة (21)

يجوز للوزير المختص التصـــالح مع المتهم في الجرائم المنصـــوص عليها بالمادتين (19، 20) من هذا القانون، ما لم ينتج عنها إصابات أو حالات وفاة، وذلك على النحو الأتي:

- **قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة.**
- **بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة، ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.**

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

مـــادة (21)

في جميع الأحوال التي تقضـــي فيها المحكمة بالإدانه بعقوبة الســـجن أو الحبس ، بحســـب الأحوال، تحكم بمصـادرة الحيوان محل المخالفة، ويسـلم للسـلطة المختصـة أو مديريات الطب البيطري، بحسـب الأحوال، لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة حياله على نفقة المخالف.

الفصل الرابع: أحكام عامة

مـــادة (22)

يكون للموظفين الذين يصـــدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صـــفة مأموري الضـــبط القضـــائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصـــادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

مـــادة (23)

تتخذ السـلطة المختصـة ومديريات الطب البيطري التدابير والإجراءات اللازمة بالنسـبة للحيوانات الضـالة التي تشكل خطرًا على الإنسان.

مادة (24)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (21) من هذا القانون، في الأحوال التي يضـبط فيها مأمورو الضـبط القضـائي أي من الحيوانات الخطرة أو الكلاب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، يتم التحفظ عليها لدى الســـلطة المختصـــة ومديريات الطب البيطري، بحســـب الأحوال، وتودع بقرار من النيابة العامة في أماكن الإيواء والعزل المعدة لذلك واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها على نفقة المخالف، ولا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بقرار من النيابة العامة.

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، في أحوال ضبط أي من الكلاب المرخص بها بالمخالفة لحكم المادة (13) من هذا القانون، ولم ينتج عن المخالفة أية إصـــابات أو حالات وفاة، يتم التحفظ عليها لدى مديريات الطب البيطري واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف.

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون
بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب

يتناول مشروع القانون المعروض ثلاثة مسارات مختلفة في شأن التعامل مع بعض الظواهر التي شهدها المجتمع المصري في الفترة الأخيرة والمرتبطة بشكل أو بأخر بالتعامل مع الحيوانات، المسار الأول: الحيوانات الخطرة التي من شأنها أن تلحق أذى بالإنسان، المسار الثاني: تنظيم حيازة واقتناء الكلاب غير الخطرة، المسار الثالث والأخير: ظاهرة الحيوانات الضاله التي تشكل خطر يهدد الصحة العامة وسلامة المواطنين.

بالنسبة للمسار الأول:

فقد ذهب البعض إلى اقتناء بعض الحيونات المفترسة في منازلهم، ولا أدل على ذلك سوى أنه في نهاية عام 2020 فوجئ قاطنوا أحد المدن الساحلية بتجول أسد صغير بشوراع المدينة، حيث هرب من حائزه إلى أن تمكن أمن المدينة من السيطرة عليه، وقد كشفت هذه الحادثة – وغيرها من الحوادث- عن عدم وجود تنظيم متكامل لمواجهتها باستثناء بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994 – ومن بينها: المادة (28) والتي حظرت صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية، وناطت باللائحة التنفيذية تحديد أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها هذه الأحكام، وعاقب المشرع على مخالفتها بالمادة (84) من القانون ذاته بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

لذا رؤي وضع تنظيم متكامل لعملية حيازة وتداول وإكثار الحيوانات الخطرة، حيث حظر مشروع القانون – كأصل عام- حيازة هذه الحيوانات نظرًا لخطورتها على الإنسان، ولم يستثني من هذا الحظر إلا في أضيق الحدود ومنح للائحة التنفيذية إضافة بعض الحالات المستثناة إن كان لذلك مقتضى، كما انتظم مشروع القانون الإطار العام الحاكم لحيازة الحيوانات الخطرة وتداولها وإكثارها مع ترك التفصيلات للائحة التنفيذية، وحدد عقوبات من شأنها تحقيق الردع العام والخاص للحد من هذه الظاهرة (ظاهرة اقتناء الحيوانات الخطرة) وتتناسب مع الأفعال المجرمة في الوقت ذاته.

بالنسبة للمسار الثاني:

انتشرت ظاهرة اقتناء الكلاب لدى المواطنين، وذهب البعض منهم إلى تشريسها واستخدامها لترويع المواطنين أو الاعتداء عليهم، والبعض الأخر قد يكون لديه رخصة حيازة للكلب إلا أنهم يفتقدوا للوعي الكافي للتعامل مع هذه الكلاب بشكل يحافظ على الصحة العامة وسلامة المواطنين، إذ لوحظ أن الكثير منهم لا يكترث لتكميم الكلب أثناء إصطحابه للخارج وسط الماره وبالبعض الأخر لا يقيده بقلادة مناسبة؛ وهو الأمر الذي نجمه عنه تلقي جهات التحقيق العديد من بلاغات العقر بواسطة هذه الكلاب؛ لذا رؤي أن يكون تنظيمها بموجب قانون بدلاً من قرار يصدر من الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي، مع وضع العقوبات الكفيلة بالحد من هذه الظواهر السلبية (ظاهرة اقتناء الكلاب بدون ترخيص – انخفاض الوعي لدى الحائز في السيطرة على الكلب مما ينتج عنه هجوم على بعض المواطنين وإصابتهم – محاولة ترويع المواطنين بواسطة الكلاب أو الاعتداء عليهم عمدًا بواسطتها... وغيرها).

بالنسبة للمسار الثالث:

تشهد الشوارع المصرية انتشارًا واسعًا للكلاب الضالة – وغيرها من الحيوانات- والتي ليس بالضرورة أن تكون خطورتها مطلقة، بل تكمن خطورتها في أن الكثير منها مصـــاب بأمراض عده، وهو ما يشـــكل خطورة على الصـــحة العامة وحياة المواطنين، بل أن هجوم تلك الكلاب على المارة قد يؤدي إلى الوفاة، إذ أصـــيب أحد الأطفال في أكتوبر سـنة 2020 بنطاق محافظة القاهرة بعضـة كلب نتج عنها جرح سـطحي إلا أنه أصـيب جرَّاء ذلك بداء الكلب وهو ما أدى إلى ارتفاع درجة حراراته إلى أن توفى متأثرًا بإصابته؛ لذا تم وضع نص يجيز للجهات المعنية اتخاذ ما تراه كفيلاً من تدابير وإجراءات من شأنها الحد من ظاهرة الكلاب الضالة حرصًا على الصحة العامة وحياة المواطنين، ولم يشأ مشروع القانون تكبيلها في تلك الإجراءات إذ أنها تتنوع وتختلف من حالة إلى أخرى.

وجدير بالتنويه أن مشروع القانون قد تم وضعه بعد مطالعة القوانين والقرارات ذات الصلة – ولعل أبرزها: قانون العقوبات – القانون المدني ولاسـيَّما المادة (176) منه- قانون الزراعة الصـــادر بالقانون رقم (53) لسـنة 1966- قانون البيئة الصـادر بالقانون رقم (4) لسـنة 1994- قرار وزير الصـحة واسـتصـلاح الأراضـي رقم (35) لسـنة 1967 بشـأن بيان الإجراءات التي تتخذ بشـأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشـرس والعقور ... وغيرها من التشـريعات.". كما تم مطالعة بعض التشـريعات المنظمة للمسـألة المعروضـة بالنظم المقارنة، إذ تم الاسترشاد بها عند وضع مشروع القانون.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون لا يتعارض مع أحكام قانون الزراعة ولاسيَّما الباب الثاني من الكتاب الثاني، إذ تظل أحكامه سارية بما لا يتعارض مع أحكامه، وهو الأمر ذاته الحاصل مع قانون البيئة.